

الأهدا

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : و قضى ربك ان لا تبعد إلا إياته وبالوالدين إحسانا" ... اولا اهدى تمره جهدي المتواضع إلى اعز ما املك في هذا الكون ،

هؤلاء الدين عانوا من اجلني ... ساهرا وصابرا للتکبيري وتعلیمي... هؤلاء الدين كرمهم الله سبحانه وتعالى ، الا وهم ابی وامی الاعزاء ... إلى كل هؤلاء اهدى هذا العمل المتواضع.

فاومواكل الصعاب ومتاعب الحياة من اجلني واحسنوا تربيتي وارفقوا دعواتهم وتسجينا
ليلا ونهارا ، إلى ابی وامی ولو اهديت لهم كنوز الدنيا ما اوقيت لهم حفهم حفظهم

الله ... وإلى إخوتي وأخواتي و إلى كل من ساعدى من قريب او من بعيد وإلى كل
اصدقاء الدراسة الاولى .

اهدي هذا العمل للمترف الدكتور رمزي حورو.

وكما لا تفوتي الفرصة ان اهدى عملي هذا إلى كافة اساتذة فسم الحقوق والعلوم
السياسية .

إلى كل هؤلاء اهدى هذا العمل المتواضع .

بوسمال محمود

الخاتمه

إن دراسه موضوع تنظيم العمران يعد من اهم المواضيع و ذلك لأن كل الدول تسعى إلى الحصول على مظهر جمالي للبلاد و الفضاء على البناء الفوضوي داخل البلد، كما إن التوسيع العمراني بالقيام ببنيات جديدة او تجمعات سكانية جديدة، يجب ان يكون وفق مخططات تقنية و قانونية معدة من طرف هيئات الإدارية المختصة بذلك، فالعمران يعتبر وجه الدولة لذلك نري ان المسترعي دائما يسعيا إلى تنظيم المسار العمراني للبلاد و ضبط الجانب العمراني بقواعد تنظيميه ،كذاك نجد ان الإدارة تسعى إلى خلق التفافه العمرانية و الحضرية من جانب المواطن، فغياب الوعي و النقص الكبير بالتفافه العمرانية لدى المواطنين و الذي يؤدي حتما إلى البناء الفوضوي ، و من خلال القيام من هذه الدراسه نجد ان المسترعي الجزائري سعي جاهدا من اجل تنظيم المجال العمراني و إ يصل تفافه عمرانية و نسيج عمراني يعكس وجه البلد ، فالجانب العمراني يبرز مدى تطور البلد و اين و صلت درجة التقدم بهذه البلد ، فالعمران يعتبر المرأة العاكسة للوجه المدن و البلدان و خير مثال على ذلك بلدان العالم الثالث التي اصبحت تحتل مكانت هامة وسط العالم الاول بسبب الجانب العمراني لهذه البلدان .

كما ان الإقبال المتواصل لافراد المجتمع على رخص البناء ، يدل على اهتمام افراد المجتمع بالجانب العمراني ، من اجل ذلك قام المسترعي بضبط طرق ووضع قيود من اجل الحصول على رخص البناء و هذا من اجل فرض السيطرة من لجهات الإدارية و الفضائية على الجانب العمراني ، وهذا ما يؤدي حتما إلى إ يصل التفافه العمرانية لافراد المجتمع من اجل مسيرة النمو و التطور العمراني في مختلف اتجاهات العالم، والوصول إلى الفضاء على البناء الفوضوي.

الفصل الثاني

رخصة الهدم

هناك العديد من ادوات التهيئة و التعمير و من بينها رخصه الهدم التي تعتبر احد ادوات التهيئة العمرانيه ، كذلك تعتبر هذه الرخصه احد ادوات الرفابه علي العقار ، فلا يمكن القيام بعمليه الهدم دون الحصول علي ترخيص مسبق بالهدم . و من خلال هذا الفصل سوف نقوم بدراسة رخصه الهدم إد سنعطي لها تعريفها من خلال المبحث الاول كما سوف نتناول في المبحث الثاني إجراءات إصدار رخصه الهدم، و نطرق إلى بعض المنازعات المتعلقة بهذه الرخصه .

و تحظى هذه الرخصه باهميه بالغة باعتبارها احد وسائل الرفابه علي العقار، فلا يمكن القيام بعمليه الهدم دون الحصول علي رخصه الهدم .

الفصل الثاني رخصة الهدم

المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصه الهدم

إذا كان البناء يخضع إلى رخصه تسلمه الجهات المختصة بذلك فهذا ينطبق على رخصه الهدم كذلك ، فلا يمكن القيام بعمليه هدم جزئي او كلي لاي بنائي دون ترخيص إداري مسبق من أجل القيام بعمليه الهدم ، فتصريح الهدم يطلب لاي عمليه لهدم كلي او جزئي ، و من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتحديد تعريف رخصه الهدم و مجال تطبيق هذه الرخصه ، ونظرا لما يمكن ان يخلفه الهدم من اضرار يجب طلب رخصه مسبقه و هذا من خلال نص المادة 60 من القانون 90¹.

< يقولها يخضع كل هدم كلي او جزئي إلى رخصه الهدم >¹

و من هنا سوف نقوم بتعريف هذه الرخصه و اهميه هذه الرخصه.

المطلب الاول : مفهوم رخصه الهدم

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بتقديم تعريف لرخصه الهدم ، و هذا في الفرع الاول إما الفرع الثاني سوف نتناول دوافع إيجاد هذه الرخصه و ما منحها المشرع من اسباب وجودها من خلال إبراز الدوافع التي أدت إلى إيجاد هذه الرخصه

الفرع الاول : تعريف رخصه الهدم .

لم يأتي المشرع بذكر تعريف صريح لرخصه الهدم إنما اكتفى بتحديد متى يمكن القيام بعمليه الهدم ولكن الفقه منح لها تعاريف كل حسب اجتهاده فقد عرفها الاستاذ عمار

¹- المادة 60 من القانون 90-29

الفصل الثاني

رخصة الهدم

بوضياف على انها القرار الإداري الصادر من جهة مختصه و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء مصنفا او في طريق التصنيف.²

كما عرفتها الاستادة منصوري نوره: هي من بين ادوات الرفاهه علي العقار المبني خاصه المحمي فلا يمكن القيام بعمليه هدم كلي او جزئي لبنيه دون الحصول مسبقا علي رخصه الهدم ، و ذلك عندما تكون هذه البنيه مصنفة او في طريق التصنيف في قائمه الاملاك التاريخيه او المعماريه او السياحيه او الطبيعيه او لما تكون البنيه الايله للهدم سند لبنيات مجاورة .³

كما عرفها الاستاد عزري الزين :

هي القرار الإداري الصادر من جهة إداريه مختصه ، و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء وافعا ضمن مكان مصنف او في طريق التصنيف.⁴

و من خلال هذه التعريف نجد ان جميع الفقهاء اتفقوا علي انها فرار إداري يصدر من جهة ذات اختصاص ، ومن خلاله يمنح للمستفيد حق هدم البناء كليا او جزئيا .

الفرع الثاني: دوافع إيجاد رخصه الهدم .

إن لرخصه الهدم أهميه كبيرة و هذا نظرا لما يمكن إن تخلفه من اضرار لا يمكن تداركه، و احتمال إلحافها اضرار في املاك الغير، و عليه فإن المترسخ بإقراره هذه الرخصه كانت له دوافع منها ما جاء في المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91⁵

²- الاستاد عمار بوضياف منازعات التعمير في القانون الجزائري - رخصة البناء والهدم، مجالات الفقه والقانون، العدد الثالث، ص 12

³- الاستادة منصوري نوره قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع دار الهدى، عين مليلا، ص 54، 2010

⁴- عزري الزين ص 22 مرجع سابق.

الفصل الثاني رخصة الهدم

ا- حماية البناءات الواقعة في أماكن مصنفة أو في طريق التصنيف في قائمه الاملاك التاريخيه او المعماريه، او السياحه، او الثقافيه، او الطبيعيه

ب- حماية البناءات المجاورة إذا كانت البناءه المراد هدمها تمثل سند لهده الاخيره.

و في حالة الرفض يترجم موافق الإداره بقرار إداري للرفض و في كل الحاله يبلغ رئيس البلدية الطالب بالقرار المتخد و يتخد هذا القرار خلال اجل ثلاثة اشهر

من تاريخ تقديم الطلب، و عند مرور هذه المدة و لم يصدر عن الإداره قرار،

فإنه يمكن للمعني ان يرفع عريضه لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمعرفه ما طلب و يكون امام رئيس البلدية اجل 30 (ثلاثين) يوم من تاريخ تقديم العريضه للرد و في حالة عدم الرد فإن سكوتها يعد رفض

اما في حالة حصول المعني على رخصه الهدم ، فإنه لا يمكنه التروع في الهدم إلى بعد انقضاء مهلة عشرين (20) يوم تاريخ حصوله على الرخصه و ترخيصه ببدايه اسغال

¹ الهدم.

المطلب الثاني: خصائص و مجال تطبيق رخصه الهدم

سوف نأخذ في هذا المطلب اهم الخصائص التي تتمتع بها رخصه الهدم، و هذا في الفرع الاول، إما الفرع الثاني سوف نتناول من خلاله مجال تطبيق رخصه الهدم، و سوف نستخلص من خلال تعريف هذه الرخصه على اهم الخصائص التي تتعلق برخصه الهدم .

الفرع الاول: خصائص رخصه الهدم.

⁵- المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91

¹- الاستاذة منصوري مرجع سابق ص 55

الفصل الثاني

رخصة الهدم

نجد خصائص رخصة الهدم من خلال اجتهاد الفقهاء الذين حاولوا منح تعاريف و هدا حسب كل فقيه و اجتهاداته سعيا للتوقيق بمنح تعريف شامل ،و نستخلص من خلال هذه التعريفات **الخصائص التالية :**

- ان تصدر رخصة الهدم في شكل فرار إداري صادر من جهة مختصة²

لا يمكن القيام بعملية الهدم إلا وفق السروط المبرزة خلال التعريف، اي انه لا يصح فانونا القيام بالهدم إلا استنادا لقرار إداري، كما انه لا يمكن ان يقبل اي ترخيص إداري لم يكن في شكل فرار صادر عن الجهة المختصة بمنحه ،و هي رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا طبقا لنص المادة 68 من القانون 90_29 ، تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

هذا و يجب ان لا يكون إصدار القرار بأمر سفوي ، او إذن إداري لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها،وها ما يصيب القرار بعيب مخالفه القانون او مخالفه الشكل و الإجراءات.

- ان يكون مضمون القرار إزالة كليه او جزئيه للبنائه.²

المقصود بالإزالة إما محوا اثر البناء تماما و هي إزالة كليه، و جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤثرا علي مجموع البناء، اي لا تشكل عملية الهدم الجزئي حدفا لبعض الزوابع من البناء و الذي من اجل تحسين و تعديل البناء.

²- الاستاذ عزري الزين ص22، مرجع سابق .

¹- المادة 68 من القانون 90_29

²- الاستاذ عزري الزين ص23، مرجع سابق

الفصل الثاني

رخصة الهدم

الفرع الثاني: نطاق تطبيق لرخصه الهدم.

نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176_91

لا يمكن القيام بأي عملية هدم كلي أو جزئية أو كلية لبنيان دون الحصول المسبق على رخصه الهدم و ذلك عندما تكون البناية واقعه في مكان مصنف أو مكان في طريق التصنيف في قائمه الاملاك التاريخيه او المعماريه او السياحيه او التفافيه او الطبيعيه طبقا لللأحكام التشريعيه و التنظيميه المطبقة عليها، او عندما تكون البناية الايله للهدم سندنا لبنيات مجاورة.³

و من هنا يتضح ان المشرع قد حدد نطاق تطبيق رخصه الهدم ، حيث لم يجعل رخصه الهدم لازمه في كل عملية هدم بل فصرها علي المناطق المبرزة في نص المادة 61 من

المرسوم 176_91

وهكذا يتضح ان الاصل هو الحرية التامة للافراد بالقيام بهدم بنيائهم ، متى شاءوا دون الحاجه إلي الحصول علي ترخيص ، بينما الاستثناء هو إلزامهم بالحصول علي ترخيص مسبق من إذا كان البناء واقع ضمن ما اشارت إليه المادة 61.¹

³- المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176_91

¹- المادة 61 من المرسوم 176_91

الفصل الثاني رخصة الهدم

المبحث الثاني: إجراءات إصدار رخصة الهدم، والمنازعات المتعلقة بها

تخضع رخصة الهدم إلى إجراءات إدارية مثل الإجراءات المتبعة في رخصة البناء، فهي لا تختلف عن إجراءات إصدار فرار المتعلق بالبناء ، و سوف نتناول هذا المبحث على طريقه إصدار الرخصة في المطلب الاول ، اما في المطلب الثاني سو نتناول المنازعات المتعلقة بإصدار رخصة.

المطلب الاول : إجراءات إصدار رخصة الهدم .

من خلال هذا المطلب سنعرف على الهيئة الخاصة بإصدار رخصة الهدم ، هذا من جهة و من جهة اخرى سنعرف على كيفية إعداد و إجراءات منح فرار المتعلق بالهدم .

الفرع الاول: الهيئة مصدرة الخاصة بإصدار القرار.

لقد خص المشرع الجزائري امر إصدار فرار الهدم من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و هذا طبقا لنص المادة 68 من القانون 90_29، التي تنص على (تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي)¹

من خلال نص المادة يتضح ان المشرع خص إصدار الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا يعني انه لا ينعد الاختصاص بها لغيره ، و كل فرار صادر بالهدم من

¹- المادة 68 من القانون 90_29

الفصل الثاني رخصة الهدم

اي جهة اخري غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون هذا القرار معيب بعيوب عدم الاختصاص ، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار القرار بالموافقة او الرفض فإذا كان قرار رئيس المجلس البلدي الموافقة يجب إبلاغ صاحب الطلب بصفته مالك او وكيل او مؤسسه عمومية مخصصة لها البناء، و في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي فيجب في هذه الحالة القرار مسببا و هذا طبقا لاحكام نص المادة 62 من القانون 90²

فالاصل في ان يكون القرار مسببا فان لم يكن غير ذلك ، فالقرار يكون متسببا بعيوب الفصور في التسبب ، كما يمكن للمعنى ان يقدم اعتراض للادارة ضد هذا القرار ، و قد منح المشرع الجزائري للمعنى الحق في إجبار الإدارة الرد على طلبه و هذا من خلال نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي 176_91¹.

كذلك يمكنه تقديم دعوى قضائية خلال تلاتين يوم المواليه للجهات القضائية في حالة عدم الرد على طلبه .

الفرع الثاني : إجراءات منح القرار المتعلقة برخصه الهدم .

إن إجراءات التي يخضع لها القرار المتعلقة برخصه الهدم لا يختلف عن باقي القرارات المتعلقة بالعمران و نبدا باول شيء و هو إيداع ملف طلب الحصول على رخصه الهدم و هذا بحسب ما جاءت به المادة 61 من القانون 90_29²

يودع طلب رخصه التجزئه او الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي للمعنى.

و تمنح هذه الرخصه لتلات اصناف و هم:

المالك.

²- المادة 62 من القانون 90_29

¹- المادة 72 من المرسوم التنفيذي 176_91

²- المادة 61 من القانون 90_29

الفصل الثاني رخصة الهدم

الوكيل.

الهيئة العمومية المخصصة لها البناء .

هؤلاء الأصناف التي جاءت بهم المادة 62 من المرسوم 176_91.³

و عند تقديم الطلب من طرف المالك ، يجب على المالك تقديم عقد ملكيه او شهادة حيازة ،
اما بالنسبة للوكيل فيجب عليه تقديم وكالة رسميه ، اما بالنسبة إلى الهيئة العمومية فعليها
تقديم عقد إداري الذي ينص على تخصيص البناء.

هذا بالنسبة إلى صفة طالب الرخصه ، اما عن تكوين الملف فيجب ان يتكون الملف من :

تصميم للموقع يعد على سلم 2000/1 او 5000/1.

تصميم لكتله يعد على سلم 1/500 من البناء الايله للهدم ، او المعدة للحفظ في حالة الهدم
الجزئي.

عرض لأسباب القيام بعملية الهدم.

حجم اسغال الهدم و نوعها.

التخصيص المحتمل للمكان بعد سغوره.

خبرة تقنيه عند افتضاء الحاجه، لتحديد شروط الهدم المتوفع.¹

و على طالب الرخصه إرسال الطلب من خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي
لمحل موقع البناء، مقابل وصل استلام يثبت بتاريخ الإيداع و يحال الملف إلى الجهات
المختصه بالتعمير بالبلديه لتحضيره باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يرسل نسخه من

³- المادة 62 من المرسوم 176_91
¹- الأستاذ عزيزي الزين ص24 (مرجع سابق)

الفصل الثاني رخصة الهدم

الملف خلال التمانية أيام الموالية إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، و التي تبدي رايها خلال شهر واحد.

و قد حدد المشرع أجل ثلاثة أشهر للتحقيق في الطلب . حسب نص المادة 65 من المرسوم

¹. 176_91

و طبقا لاحكام نص المادة 67 من المرسوم 176_91 ، تقوم المصلحة المكلفة بتحضير الطلب المقدم بجمع اراء الهيئات العموميه او المصالح او الهيئات المعنية بالهدم المتوفع، و على هؤلاء إبداء رايهم خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام إبداء الرأي، وان كان رايهم الرفض فيجب عليهم تعلييل الموقف فانونا ، هذا من جهة ومن جهة اخري يجب عليها إن تعيد ملف الطلب مرفق برأيها و مهما كان هذا الرأي خلال أجل شهر واحد. ²

المطلب الثاني: منازعات المتعلقة برخصة الهدم.

يتربى عن العديد من المنازعات منها من يختص بها القضاء الإداري اخرى يختص بها القضاء العادي ، و سنتناول من خلال هذا المطلب كل من المنازعات التي يختص بها القضاء العادي و الآخرى التي يختص بها القضاء العادي .

الفرع الاول : المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري.

لقد منح المشرع لطالب رخصه الجزيري الحق بالتقدم للجهة القضائيه ، فلطالب الرخصه الحق في رفع دعوي إلغاء و دعوي تعويض في حالة رفض منح الرخصه دون تسبب ، و يمكن للمعني حق رفع دعوي ضد الإداره لإلغاء فرارها، وذلك في :

¹- المادة 65 من المرسوم 176_91

²- المادة 67 من المرسوم 176_91

الفصل الثاني

رخصة الهدم

ـ حالة رفض منح الرخصة: هذا الرفض يمكن ان يكون صريح بموجب قرار إداري و قد يكون هذا الرفض ضمنيا، ففي حالة القرار الصريح له الحق برفع دعوة امام المحكمة الإدارية.

إما في حالة سكوت طالب الرخصة تقديم تظلم امام رئيس المجلس الشعبي البلدي محل المعنى، و بعد مرور شهر واحد دون الرد ،يمكن ان يقوم برفع دعوى ضد الإدارة بإلغاء قرارها.¹ و حسب نص المادة 66 من المرسوم 176_91 فان يمكن للفاضي الإداري عند الإلغاء ان يأمر الإدارة منح و تسليم رخصة الهدم لطالب الرخصة.²

ـ في حالة رفض منح الرخصة يكون للغير المتضرر منها ،المنازعات في الرخصة بالاعتراض عليها او لا امام الجهة الإدارية في الاعمال المتخصصه للاعتراض ،تم يقوم برفع دعوى ضد هذا القرار .

الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي.

و يتعلق الامر بالنزاع الذي يثار بين صاحب الرخصة و اشخاص تابعين لقانون الخاص اي مع الذي يري نفسه يلحق به ضرر من القيام بعملية الهدم ، كمالك البناء المجاورة للبنية الماردة هدمها من صاحبها ،فإن كانت البناء محل الهدم من شأنها إلحاق الضرر ب احد البناء المجاورة يحق للشخص الذي يمكن ان يتضرر من عملية الهدم رفع دعوى امام الجهات القضائية التي تختص بهذه المنازعات و هي جهات القضاء العادي.³

¹- الاستاذة منصورى نوره ص58 (مرجع سابق)

²- المادة 66 من المرسوم 176_91

³- الاستاذة منصورى نوره ص57 (مرجع سابق)

الفهرس

المقدمة :

الفصل الاول : رخصه البناء.....	(31-10)
المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصه البناء.....	(11)
المطلب الاول : مفهوم رخصه البناء.....	(11)
الفرع الاول:تعريف رخصه البناء.....	(11)
الفرع الثاني:أهمية رخصه البناء.....	(12)
المطلب الثاني: مجال تطبيق رخصه البناء.....	(14)
الفرع الاول:النطاق الموضوعي لرخصه البناء.....	(14)
الفرع الثاني: النطاق الإقليمي لرخصه البناء.....	(16)
المبحث الثاني إجراءات إصدار رخصه البناء.....	(18)
المطلب الاول: الهيئة المصدرة.....	(18)
الفرع الاول: منح الرخصه من قبل رئيس المجلس السعبي البلدي.....	(18)
الفرع الثاني: منح الرخصه من قبل الوالي.....	(20)

الفرع الثالث: منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالتعهير.....(21)
المطلب الثاني: طلب الحصول على رخصة.....(22)
الفرع الاول: السروط المتعلقة بطلب رخصة.....(22)
الفرع الثاني: السروط المتعلقة بمضمون الطلب.....(26)
المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة برخصة البناء.....(28)
الفرع الاول: اختصاص القضاء الإداري.....(28)
الفرع الثاني اختصاص القضاء العادي.....(29)
الفصل الثاني : رخصة الهدم.....(44-34)
المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصة الهدم.....(35)
المطلب الاول : مفهوم رخصة الهدم.....(35)
الفرع الاول : تعريف رخصة الهدم.....(35)
الفرع الثاني: دوافع إيجاد رخصة الهدم.....(36)
المطلب الثاني: خصائص و مجال تطبيق رخصة الهدم.....(37)
الفرع الاول: خصائص رخصة الهدم.....(37)
الفرع الثاني: نطاق تطبيق لرخصة الهدم.....(39)
المبحث الثاني: إجراءات إصدار رخصة الهدم، والمنازعات المتعلقة بها... (40)
المطلب الاول : إجراءات إصدار رخصة الهدم.....(40)

الفرع الاول: الهينه مصدره الخاصه بإصدار الفرار.....(40)

الفرع الثاني : إجراءات منح الفرار المتعلقة بـ رخصه الهدم.....(41)

المطلب الثاني: منازعات المتعلقة بـ رخصه الهدم.....(43)

الفرع الاول : المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري.....(43)

الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي.....(44)

الخاتمه

خطة البحث

المقدمة

الفصل الاول: رخصه البناء

المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصه البناء

المطلب الاول : مفهوم رخصه البناء

الفرع الاول : تعريف رخصه البناء

الفرع الثاني : اهميه رخصه البناء

المطلب الثاني : مجال تطبيق رخصه البناء

الفرع الاول : النطاق الموضوعي لرخصه البناء

الفرع الثاني : النطاق الإقليمي لرخصه البناء

المبحث الثاني : إجراءات إصدار رخصه البناء

المطلب الاول : الهيئة المصدرة

الفرع الاول : منح الرخصه من قبل رئيس المجلس السعبي البلدي

الفرع الثاني : منح الرخصه من قبل الوالي

الفرع الثالث : منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالتعهيد

المطلب الثاني : طلب الحصول على رخصة

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بطلب رخصة

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمضمون الطلب

المطلب الثالث : منازعات المتعلقة برخصة البناء

الفرع الاول : اختصاص القضاء الإداري

الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي

الفصل الثاني : رخصة الهدم

المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصة الهدم

المطلب الاول : مفهوم رخصة الهدم

الفرع الاول : تعريف رخصة الهدم

الفرع الثاني : دوافع إيجاد رخصة الهدم

المطلب الثاني : خصائص و مجال تطبيق رخصة الهدم

الفرع الاول : خصائص رخصة الهدم

الفرع الثاني : نطاق تطبيق لرخصة الهدم

المبحث الثاني : إجراءات إصدار رخصة الهدم، و المنازعات المتعلقة بها

المطلب الاول : إجراءات إصدار رخصه الهدم

الفرع الاول : الهئنه مصدره الخاصه بإصدار الفرار

الفرع الثاني : إجراءات منح الفرار المتعلق برخصه الهدم

المطلب الثاني : منازعات المتعلقة برخصه الهدم

الفرع الاول : اختصاص القضاء الإداري

الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي

الخاتمه

رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من اقدم ادوات الرقابه البناء ، إذ تعود إلى عهد الحضارة الميزوتاسية و الواح حمو رابي ، في رخصه تمكن من انجاز بناءه جديدة او تعديلات او ترميمات علي بناءه قديمه طبقا لقواعد و ادوات التعمير ، فرخصه البناء تعتبر الوسيلة القانونيه الاساسية لضمان التوسع العمراني ، فهي الشرط الاساسي و الاول من اجل القيام و التروع في البناءيات الجديدة ، او ترميم ، او تغير البناء إلى غيرها من اعمال تمس البناء ، فرخصه البناء تعتبر من الاليات الاكثر فعالية يداينها ، فرخصه البناء من جانب تمنح الافراد حق مباشرة الافراد اعمالهم في البناء ، ومن جانب اخر تمنح الإداره و الفضاء سلطه بسيط رفابتهم .

و للتعرف اكتر على هذه الرخصه اتبعنا ما يلي :

رخصة البناء

المبحث الاول : الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصة البناء

إن دراسه النظام القانوني لرخصه البناء يقوم علي وضع مفهوم لها و هدا ضمن المطلب الاول، كذلك مجال تطبيقها و هو ضمن المطلب الثاني

المطلب الاول: مفهوم رخصة البناء

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف لرخصه البناء في القانون و الفقه، فرخصه البناء وهي الشرط الاساسي و الاول من اجل القيام و التروع في البنيات الجديدة، لذلك سوف نقوم بتحديد تعريف للرخصه.

الفرع الاول: تعريف رخصه البناء

لم يأتي المشرع الجزائري بتحديد تعريف صريح لرخصه البناء، لكن اجتهد فقهاء القانون من اجل ضبط تعريف لرخصه البناء.

انون 90-29 لم يعرف رخصه البناء و إنما اكتفى بذكر على انها ترخيص تسلمه السلطة مختصة بذلك كما حدد اعمال البناء الخاضعة إليها مما يتحتم علينا الرجوع إلى الفقه من اجل وضع تعريف دقيق لها فوجدنا انه هناك من يعرفها على انها:

« ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تادن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بسانه ».¹

كما عرفت على انها « عبارة عن إدن او ترخيص إداري لإنجاز اي بناء جديد مهما كان نوعه بما فيه الجدران الإحاطه اداء او اي تعديل في البناء يتعلق بالمظهر الخارجي »..

ذلك عرفت بأنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تادن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه.

¹ حمدي باشا عمر : حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة . الجزائر الطبعة السابعة 2009 ص 100.

الفصل الأول :

رخصة البناء

كم عرفها الدكتور عزري الزين : إنها القرار الصادر من سلطه مختصه بمنح بمقتضاهما الحق الشخصي طبيعيا او معنويا بإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب إن تحترم فواعد قانون العمران.¹

كذلك عرفها محمد الصغير بعلي على انها <>القرار الإداري الصادر عن سلطه مختصه قانونا بمقتضاه لشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران <<²

و مهما تعددت التعريفات الفقهية ، فإنه يمكن تعريف رخصه البناء بانها تصرف إداري صادر عن جهات إداريه مختصه غايتها الاصلية ان تتبت الإدارة و تتيقن من ان مشروع او اشغال البناء و التسييد موضوع طلب الرخصه لا تخالف الاحكام القانونيه و التنظيميه المتعلقه بالتهيئة و التعمير و باستعمال الارض و ما تقتضيه من صرامه و حزم في ذلك طبقا للنص المادة 50 من قانون 90-90 و المراسيم المطبقة له.

الفرع الثاني: أهميه رخصه البناء

لرخصه البناء اهميه بالغه و متعددة باعتبارها اهم رخص البناء و من اليات الرفابه الفعلية و تتمثل فيما يلي:

- هي اداة لمرافبها احترام القواعد او المبادئ العامه لتهيئة و التعمير ، و تعمل رخصه البناء على احترام و ترتيبات المخطط العمراني و هو ما نستخلصه من المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 التي جاء فيها <> لا يمكن ان يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لاحكام مخطط سغل الاراضي المصدق عليه.... <³

¹ عزري الزين : قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها دار الفجر للنشر و توزيع ،القاهرة الطبعة الاولى،سنة 2005

² علي محمد الصغير : تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري مجلة علوم الاجتماعيه و الإنسانيه ،المركز الجامعي شيخ تسي ،عدد الاول مارس 2007 ص 18 .

³ المرسوم التنفيذي 176/91 المادة 44 .

رخصة البناء

- إن أهمية رخصة البناء كقرار إداري تتجسد في تحقيق غرض المترسّع، و هو تمكين الطالب الرخصه من البناء مع ضمان احترام قواعد التهيئة و التعمير و ذلك بإقامة نسيج عمراني متناسق و ملائم للحياة و خالي من مظاهر و سوابن البناء الفوضوي.
- إن القواعد القانونية المنضمة لعملية إصدار رخصه البناء تهدف من خلال الشروط والإجراءات التي تقوم عليها إلى ضمان التوازن بين :
 - المصلحة العامة: باحترام قانون العمران والحفاظ على مقتضياته من جهة.
 - المصلحة الخاصة: من حيث تلبية احتياجات الأفراد و المؤسسات في مجالات السكن و غيرها من جهة أخرى.
- كما إن رخصه البناء جاءت بان طالب الرخصه قد اختار نمط معين من البناء يتواافق فيه المواصفات التقنية و الهندسية و القانونية و تتفاصل فيه رغباته في إشباع حاجاتها في البناء مع ما يتطلبه القانون في مجال البناء و العمران ، و الذي على أساسه منحت رخصه البناء ، و بالتالي على هذا الاخير إن يتمسك برخصه البناء و المخططات التقنية المرافقه لها و التي جاءت كصورة معبرة عن افكاره و رغباته، و يترتب على هذا التمسك الاحترام للرخصه و الخطط المرافقه لها إن تكون نهاية الاستعمال او نتاجها عبارة عن بناء فبدلك تصبح تحفه عمرانيه تزيد جمال و تناسق المنطقة .

رخصة البناء

المطلب الثاني: مجال تطبيق رخصه البناء

لقد طور المجتمع مجال رخصه البناء بصفه غير منظمه ،إذ تراوح بين سياسه التحديد، فالتفقيبات التي عرفها رخصه البناء ،جعلها تصل إلى مبدأ العموميه الذي لا ترد عليها استثناءات قليله، حيث إن السياسه التشريعية تسعى دانما إلى توسيع تطبيق رخصه البناء، على انم بدا العموميه يفرض على رخصه البناء إن تكون إجباريه كل البلديات و النطاق سواء حضريه او ريفيه،مهما كانت الكثافه السكانيه ، فرخصه البناء تشمل كل البنيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية او الاشخاص المعنويه ، و لهذا سوف نتناول في الفرع الاول النطاق الموضوعي لرخصه البناء وفي الفرع الثاني النطاق الإقليمي لرخصه البناء .

الفرع الاول: النطاق الموضوعي لرخصه البناء

يمكن دراسه مجال تطبيق او نطاق تطبيق رخصه البناء من خلال تحديد النطاق الموضوعي لها ،فالمعنى بتحديد مجال تطبيق الرخصه البناء من حيث موضوعها في إنشاء مبني او تعديله و القيام بتعديلاته، وقد جاء تحديد اعمال البناء التي تكون موضع ترخيص ذكره بالمادة 2 من القانون 82_2002، التي جاءت بما يلي:

- كل بناء محل ايها كان تخصيصه.

- كل اسغال تغيير واجهه او هيكل بنائه

- كل الزيادات في العلو

- كل الاعمال التي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي.¹

لكن هذا القانون الغي بموجب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و لعمير، وجاء هذا القانونيه بتحديد الاعمال التي تستلزم رخصه البناء في نص المادة 1/52:

- كل تسييد لبنيات جديدة مهما كان استعمالها.

- كل تمديد لبنيات موجودة.

¹ قانون رقم 82 - 02 المؤرخ 6 فيفري 1982، المتعلق برخصه البناء و تجزئه الاراضي رقم 42 سنة 1982

الفصل الأول :

رخصة البناء

- كل تغيير للبناء يمس الحيطان الضخم منه او الواجهات المفضية على الساحات العامة.

- كل انجاز لجدار صلب بقصد التدعيم و التسبيح.¹

نستخلص من ذلك بان الاعمال التي تستلزم رخصه البناء هي:

إنشاء المباني:

الإنشاء هو : الإحداث و الإيجاد، فإنّشاء المباني يعني استحداثها و إيجادها من العدم اي البدء في إقامتها لأول مرة، بمعنى تسييد المبني لأول مرة و ذلك بوضع أساسات البناء من البدايه، و هدم بنایه قديمه لإعادة البناء.²

فالمباني التي يريد المترفع ضبطها هي المباني التي تكون من مواد متماسكه و إن تتدخل يد الإنسان في انجازها و إقامتها، كذلك يجب إن تكون هذه البناءات مستقرة و تابته بالارض، فمن هنا نجد إن:

المواد المستعمله للبناء: ينشأ البناء من مواد متماسكه و مهما كان نوعها ، وهذا لتمييز البناء المقصود عن غيره من الإسکال و الهياكل ، و هذه المواد مهما كان نوعها ، طوب احمر او حجارة بيضاء او الاسمنت المسلح او كل هذه معا ، إذ هذه المواد ما هي إلا منقولات و لا تصبح من العقارات إلا إذا سيدت بمواد البناء المتماسكه و إدماجها في الارض و أصبحت تابته و مستقرة ، فلا يمكن نقلها او تحريكها إلا إذا هدمت.³

تدخل الإنسان في الإنشاء: يستثنى ما يكون بفعل الطبيعة او المناخ.

¹ قانون 90-29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990 ج ر 52 لسنة 1990

² حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة المفكر، جامعة محمد يخضر بسكرة، العدد 6، ديسمبر 2010، ص 313

³ عزري الزين : قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ص 16

الفصل الأول :

رخصة البناء

استقرار البناء: باعتباره عقارا فهو يتصل بالارض اتصالا دائما و لا يمكن فصله او نقله دون إلحاق الخسارة به، و قد يكون الاتصال بالبناء مباشرة فوق سطح الارض او إقامه طابق علوي فوق البناء المقام فوق الارض.¹

تمديد البناءيات الموجودة:

وهنا نقصد به الزيادة في ارتفاع البناء من اجل تعليته او التمديد الافقى لتوسيع المبني ، متلا كزىادة عدد طوابق المبني او الادوار ، اي المقصود بتمديد البناء كل زيادة تمس البناء و لم ترد في الترخيص القديم.

إقامه جدار للتدعيم:

التدعيم هو تقويه المبني و إزاله كل ما به خلل ، لكن قبل الشروع في ذلك استلزم القانون الحصول على ترخيص من اجل القيام ، و هذا من اجل ممارسه الرفاهه الإداريه خاصه من جانب سلطات الضبط ، فالمسريع اخضع عمليه إقامه و تدعيم الجدران ، غير ان بعض اعمال الصيانه و الترميم لا تخضع لترخيص إداري مسبق .

فالمسريع حصر في نص المادة 52 عمليه تدعيم المبني في شكل اخر حيث يمكن ان يكون ليس بغرض التدعيم إنما بهدف التسييج ، و لهذا لا يمكن إقامه جدار إلا بهدفين

- إما تدعيم مبني

- إما تسييج مبني .

- تغيير البناء:

إن تغيير البناء يقصد به التعليه في المبني، او اي تعديل يمس الواجهه الخارجيه للمبني .²

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي لرخصه البناء

¹ حوحو رمزي رخصة البناء و إجراءات الهدم في التشريع الجزائري مجلة المفكر جامعة محمد خضر بسكرة العدد 4 ابريل 2009 ، ص222 .

² عزري الزين : قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ص18.

الفصل الأول :

رخصة البناء

لقد ربط المشرع الجزائري رخصه البناء بالكتافه السكانيه، حيث جاء هذا الربط من خلال نص المادة 3 من القانون 82_02 التي حددت الاماكن التي تستلزم فيها رخصه البناء وهي المساحات الحضرية و مناطق لتوسيع في :

- مراكز البلديات، المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمه و المجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمه و القابل للتوسيع.

- المناطق الريفية ذات الطابع الفلاحي .

- المناطق ذات الطابع المميز او المناطق المميزة المهمة.

- المناطق المطلوب حمايتها و المصنف من قبل الإدارات العني.¹

غير ان المشرع استثنى بعض المناطق التي لا تكون فيها رخصه البناء إلزامية، و هذه المناطق جاءت في نص المادة 4 من القانون 82_02 ، و هذه المناطق هي :

- المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يقل عدد سكانها 2500 نسمه التي ليست مراكز بلديات ما عدا تلك لمنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المقطع 01 من المادة 3 من هذا القانون.

بالنسبة لأشغال الترميم و إصلاح و تبليط الفصور الوطنية و الآثار التاريخية و البناءات المدنية المصنفة.

بالنسبة لأشغال الباطنية للصيانة و الإصلاح الخاصه بمخلف شبكات و منشآت نقل المروقات السائلة و الغازية، الكهرباء، التزويد بمياه الشرب، صرف المياه.

البناءات التابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات الفائدة الإستراتيجية.

المناطق الريفية غير المصنفة ذات القيمه الفلاحه العاليه و التي لم تكن محل تحديد و لا تصنيف في المناطق ذات الطابع المميز.²

¹-المادة 3 من القانون 82_02.

²-المادة 04 من القانون 82_02.

الفصل الأول :

رخصة البناء

كذلك استثنى المترع البنائيات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، و التي يجب توافقها مع الإحکام التنظيمية و التسريعية في مجال البناء.

رغم كل الاستثناءات التي وضعها المترع إلا انه جعل من رخصه البناء إلزامية في كل عملية بناء .

المبحث الثاني إجراءات إصدار رخصه البناء

ان المترع فام بتحديد إجراءات خاصة من اجل إصدار رخصه البناء ، و هذا من اجل الحفاظ على النظام العمراني و كذلك من اجل تنظيم مناسب و ملائم لمجال العمران و البناء ، و قد جعل جهات خاصة ولمعنىه من اجل إصدار رخصه البناء ، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الهيئة و الخاصة من اجل إصدار الرخصه ، و الإجراءات المتبعة من اجل طلب الرخصه.

المطلب الاول: الهيئة المصدرة

جعل سلطه الفصل في طلب رخصه البناء في القانون 90-29 ، و منح هذه السلطة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب ما ينص عليه القانون.

الفرع الاول: منح الرخصه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن منح رخصه البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون احيانا بصفته ممثلا للدولة و احيانا اخرى بصفته ممثلا للبلدية.

1- بصفته ممثلا للبلدية :

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتعلق برخصه البناء بهذه الصفة إذا كانت البلدية التي توجد بها الاعمال المعنية بالترخيص مغطاة و مسؤولة بمخطط سغل الاراضي طبقا للنص المادة 34 من قانون 90-29.¹

¹- المادة 34 من القانون 90-29.

الفصل الأول :

رخصة البناء

هذا بعد التأكيد من مدى مطابقته للاشتغال له المخطط من عدمها وكذا تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير او الاحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير في حالة غيابهما.

كما ان ارتباط رخصة البناء بعدة مجالات جعل تحضيرها يخضع في غالب الاحيان إلى استئناف عدة مصالح من اجل إبداء الرأي طبقاً لاحكام المادة 39 من المرسوم فإنه يجب استئناف الشخصيات العمومية والمصالح التالية:

مصالح الحماية المدنية في حالة تسييد البناء التي تستعمل للاستقبال الجمهور و البناء السكني لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البناء ذات الاستعمال الصناعي او التجاري. المصالح المختصة بالاماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مساريع البناء موجودة في مناطق او اماكن مصنفة.

مديرية الفلاح على مستوى الولاية بالنسبة للبناء و المنشآت اللازمه للاستغلال الفلاحي او لتعديل البناء الموجودة.

و عند الاقتضاء يمكن إضافه اراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية او الدينية او الرياضية.¹

وفي حالة اعتباره ممثلاً للبلدية حسب نص المادة 1/43 من مرسوم 176/91 عليه ان يرسل نسخة من الملف الخاص بطلب الرخصة إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمارة على مستوى الولاية في اجل 08 ايام الموالية لتاريخ إيداع الملف وفي 04 نسخ و تكلف هذه الأخيرة بتحضير الملف و إعطاء رايها حول المطابقة وبعد ذلك تأتي مرحلة صدور القرار المتعلق برخصة البناء الذي يبلغ إلى صاحبه في غضون الاشهر الثلاث الموالية لتاريخ إيداع الطلب.²

¹ - المادة 39 من القانون 90_29.

² - المادة 43 من المرسوم 176/91.

الفصل الأول :

رخصة البناء

2- بصفته ممثلا للدولة :

و يكون كذلك في طلبات رخصه البناء المتعلقة بمساريع البناء عندما تكون البلدية المعنية غير مغطاة بمخطط سُغل الاراضي. طبقا للنص المادة 65 من قانون التهيئة و التعمير.

إن هذا الاختصاص لا يرتبط بقاعدة التمثيل الشعبي او الانتخاب بقدر تعلقه بعممارته لوظيفه من وظائف الدولة باعتباره ممثلا لها و يخضع حينئذ للسلطة السلميه للوالى.

يرسل ملف الطلب في اربع نسخ إلى مصالح التعمير و البناء بالولاية للإيداء رايتها و ذلك في أجل 08 أيام تسري من تاريخ إيداع ملف الطلب.¹

و تمنح مهلة شهرين لهده المصالح لإعادة تلاته نسخ من الملف مرفقا برايتها و هدا بعد ان يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي رايه حول المشروع خلال شهر من إيداع الطلب.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي فراره بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالى و يبلغ المقرر المتضمن رخصه بناء في هذه الحاله إلى صاحب الطلب المعنى في غضون الاربعه اشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

الفرع الثاني: منح الرخصه من قبل الوالي

استثناءا على مبدا اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مادة تسليم رخص البناء منحت المادة 66 من قانون 29 - 29 الاختصاص إلى الوالى فيما يخص بعض المساريع والبنيات التي راي فيها المشرع الاولويه و درجه من الاهميه لا تدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ولو بصفته ممثل للدولة وهي :

البنيات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة او الولاية او لمصالحها العموميه.

المنشآت الإنتاج و النقل و توزيع و تخزين الطافه و كذلك الموارد الإستراتيجيه.

البنيات الواقعه في المناطق المسار إليها في المواد 44 - 45 - 46 - 47 - 49 - 98 من

القانون 29-90 وهي جميع المناطق محميه و بعد موافقه الهيئات المعنية.¹

¹- المادة 41 من المرسوم 176/91

رخصة البناء

الفرع الثالث: منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالتعهيد

إن الوزير المكلف بالتعهيد و البناء مختص بتسليم رخصة البناء طبقا للنص [المادة 67](#) من القانون اعلاه بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية او الجهوية و ذلك بعد الإطلاع على رأي الوالي او الولاية المعنية.

إذا تعلق الامر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية او الجهوية فان الوزير المكلف بالتعهيد يكون مختص بمنح رخصة البناء، بعد اخذ رأي الوالي او الولاية المعنية دون إن يكون ملزما باخذ برأيه طبعا، غير ان إسناد هذا الاختصاص لوزير المكلف للتعهيد كانت الغاية ضمان إطلاعه على هذه المشاريع الهامة بمناسبه البت في طلب رخصة بناء، ومن الاجل توحيد رأيه حمل ما يعتبر دليلا مصلحة وطنية جهوية.

وقد حددت الفقرة 01 من المادة 43 من المرسوم 176/91 المدة العادلة للبت في طلب رخصة البناء بما يلي : 03 اشهر في حالة صدور القرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ، و 04 اشهر في الحالات الأخرى اي بصفته ممثلا للدولة او صدورها من الوالي او الوزير المكلف.²

هذه المدة تبدا من تسلیم الوصل عند إيداع ملف طلب رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي، يجب ان يتم في غضونها تبليغ المعنى بالقرار المتخد في ما يخص طلبه ، إلا إذا علق البت في طلبه، حيث نصت المادة 43 في الفقرة الثانية : عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال وتائق نافصه التي ينبغي على صاحب الطلب ان يقدمها حيث يتوقف اجل محدد اعلاه من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ، و يسري مفعوله ابتدأ من تاريخ استلام هذه الوثائق او معلومات .

¹ - المادة 66 من القانون 90_29.

² - المادة 43 من المرسوم 176/91

الفصل الأول :

رخصة البناء

المطلب الثاني: طلب الحصول على رخصه .

إن مسروعه الفرار المتعلق برخصه البناء تتوقف على خضوعه لكل الإجراءات و الفواعد المتبعة ، من أجل الحصول على فرار رخصه البناء ،لذلك يجب على المعنى بالامر بتقديم طلب من أجل الحصول على الرخصه، و من جهة اخرى تقوم الجهات المختصه بالتحقيق في هدا الطلب، كما حدد قانون التهيئة و التعمير ،الشروط الخاصه بطلاب الرخصه و كذا باعمال البناء المعنيه بالرخصه و شكل إيداع الطلب و إجراءاته و ما يجب ان يحتويه الملف من الوثائق.

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بطلاب رخصه

لقد نصت المادة 50 من قانون التهيئة و التعمير على ان حق البناء مرتبط بحق الملكيه ، و بالتالي لا يجوز لغير مالك الارض ان يحصل على هذه الرخصه ، كما اضاف المرسوم التنفيذي رقم 176/91 اشخاصا اخرين من لهم الحق في طلبها باعتبارهم يستمدون هذا الحق من المالك الاصلی او بغرض تدعيم الاستثمارات و الانشطه الاجتماعيه ،¹ إذ نصت المادة 34 منه على انه : "ينبغي ان يتقدم بطلب رخصه البناء و التوفيق عليه من المالك او موكله او المستاجر لديه المرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المختصه لها قطعة الارض او البناء".

كما ان قانون التوجيه العقاري اجاز لصاحب شهادة الحيازة الممنوحة من قبل رئيس المجلس السعبي البلدي طبقا لاحكام المادتين 39 و 40 منه ان يحصل على رخصه بناء و هو ما اكده المادة 34 من المرسوم المذكور اعلاه بنصها : " يجب ان يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية :

- نسخه من عقد الملكيه او نسخه من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون
25 / المذكور اعلاه ."

¹ - المادة 50 من قانون التهيئة و التعمير

الفصل الأول :

رخصة البناء

كما ان المادة 51 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997 م و المتنصّم
قانون المالية لسنة 1998 قد اضافت سخساً اخر له الحق في طلب رخصة البناء و هو
صاحب حق الامتياز على الاملاك الوطنية الخاصة.

كما نص قانون المالية لسنة 2004 في الاحكام الخاصه بتعديل قانون التسجيل
الخاصه برسم الإشهار العقاري على ان شهادة الترقيم العقاري المؤقت ترتب نفس الاتار
القانونيه المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة و بالتالي يمكن ل أصحابها طلب الحصول
على رخصه بناء¹.

اولا : المالك او وكيله

إن تكريس المادة 50 من قانون التهيئة و التعمير و كذا المادة 34 من المرسوم
التنفيذي رقم 176/91 لمبدأ ملكية الارض من اجل ممارسة حق البناء ، و ذلك بإرفاق ملف
طلب رخصه البناء بنسخه من عقد الملكية المحرر في التشكيل الرسمي المتشر طبقاً لنص
المادة 324 مكرر من القانون المدني².

اما فيما يتعلق بإجراء السهر النافل للملكية فقد نصت المادة 793 من نفس القانون
على انه : " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينيه الاخرى في العقار سواء كان ذلك بين
المتقاعدين ام في حق الغير إلا إذا روحيت الإجراءات التي ينص عليها القانون بالخصوص
القوانين التي تدير مصلحة السهر العقاري ."

اما بخصوص العقود العرفية التي كانت تحرر من قبل القاضي السرععي فهي تكتسي
نفس الطابع الرسمي الذي يضفي على العقود التي تحرر من قبل الموظف العام او الضابط
العمومي و هو ما كرسه المحكمه العليا في القرار رقم 97140 المؤرخ في 03/06/1989
و الذي جاء في حياته : " من المستقر عليه فقهاً و قضاهاً ان العقود التي يحررها الفضاء

¹- الاستاذة ليلى زروقي . المنازعات المتعلقة برخصة البناء . المدرسة العليا للقضاء . الدفعه 14 . السنة الاكademie

2004/2005 . صفحة 03 . محاضرات مطبوعة .

²- والتي تنص على انه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشان و ذلك طبقاً للاشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه ."

الفصل الأول :

رخصة البناء

السر عيين تكتسب نفس طابع الرسمية الذي تكتسبه العقود المحررة من قبل الاعوان العموميون و تعد عنوانا للحقيقة على صحة ما يفرع فيها من اتفاقيات و ما تتصل عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير او معاكس لفحواها

اما بالنسبة للعقود العرفية التابته التاريخ و المحررة قبل 01 جانفي 1971 فإنها اكتسبت صيغتها الرسمية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعدل و المتمم المرسوم

63/76 المؤرخ في 25/03/1976 م المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و ذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض إثباتها إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع بسانها يتم شهره في المحافظة العقارية المختصة و اعفيت من الإشهار المسبق الذي كان مفروضا بحكم نص المادة 88 من المرسوم 63/76. اما العقود العرفية المبرمة بعد 01/01/1971 فإن رأي المحكمه العليا " ان العقد العرفي لا ينقل الملكية و إنما يكرس التزامات شخصيه لا تؤدي إلى اي تعويضات مدنية في حالة عدم التنفيذ "¹

و كذا القرار المبدئي الصادر عن الغرفه المجتمعه سنة 1997 و الذي وضع حدا للاختلاف ما بين الغرفتين المدنيه و العقاريه و الذي استطرد الرسميه في العقود المنصبه على العقار تحت طائله البطلان .

اما بالنسبة لعقود الوعد بالبيع فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار كسند يسمح بالحصول على رخصه البناء لانه يسجل في المحافظه العقاريه ولا يشهر " إن عملية الشهر العقاري هي وحدتها التي تستطيع نقل الملكية طبقا لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني "²

كما تجدر الإشارة إلى ان رخصه البناء تسلم للأشخاص المعنوية العامة او الخاصة إذا ما كانت مالكه لقطع ارضيه و ترغب في القيام باعمال التشبييد ، إلا ان قانون 29/90

¹- القرار الصادر بتاريخ 07/07/1982 عن الغرفة المدنية غير منشور

²- قرار رقم 68/764 مؤرخ في 21/10/1990 مجلة قضائية 1992 عدد 1 ص 88

الفصل الأول :

رخصة البناء

اغفل التعرض إلى هذه الصفة في المادة 50 منه بالرغم من انه ابقيها فيما يخص طلب تسيير التعمير في مادته 51.

و بتقني ظاهرة البناءات الفوضويه غير المرخصه كون ان اصحابها لا يحوزون على عقود ملكيه تمكنتهم من ذلك جاءت المادة 34 من المرسوم 176/91 و سعت من دائرة الاشخاص الذين يمكنهم طلب رخصه البناء.

اما بالنسبة للوكيل فإنه يجوز له طلب رخصه البناء و ذلك عن طريق تقديم وكاله خاصه طبقا لنص المادة 574 من القانون المدني.

ثانيا : المستاجر المرخص له

يمكن لمستاجر العقار سواء كان هذا الاخير عبارة عن قطعة ارضيه او بناء او يتطلب رخصه بناء و ذلك بعد الموافقه الصريحه من المالك، على ان يكون الاستغلال باسم المستاجر و لحسابه. هذا حسب نص المادة 34 من القانون 91_176، و قد فصلت هذه المادة بين المستاجر المرخص له و الوكيل ،حيث نجد الفرق بين المستاجر و الوكيل تكون في الاسغال موضوع الرخصه باسم المستاجر و لحسابه فان كان الامر عكس ذلك تكون ¹إمام عقد وكالة.

ثالثا: الهيئة او المصلحة المختصة لها قطعة الارض او البناء

تطبيقا لنص المادة 34 من المرسوم المذكور اعلاه فان الهيئة او المصلحة المختصة لها قطعة الارض او البناء يمكنها طلب رخصه بناء كمديرية المصالح الخارجيه للوزارات و المؤسسات العامه ومن اجل ذلك يجب تقديم نسخه من القرار الإداري المتعلق بتخصيص قطعة الارض او البناء.

و قرار التخصيص هو احد طرق تسيير الاملاك الوطنية الخاصة و تعرفه المادة 42 من قانون الاملاك الوطنية بانه يعني الترخيص باستعمال ملك عقاري او منقول يملكه شخص عمومي في مهمه تخدم الصالح العام للنظام . و يتمثل في وضع احد الاملاك الوطنية

¹ - المادة 34 من القانون 91_176

الفصل الأول :

رخصة البناء

الخاصه التي تملكها الدوله او الجماعات الإقليميه تحت تصرف دائرة او وزارة او مصلحة عموميه او مؤسسه تابعه لادهمها فقصد تمكينها من اداء مهمه المسندة إليها.¹

رابعا: الحائز

وهو طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري يمكنه طلب رخصه بناء إد انها تتصل على انه يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من القانون المدني يمارس في اراضي الملكه الخاصه التي لم تحرر عقودها بشرط ان تكون هذه الحيازة مستمرة ، غير متقطنه ، هادنه وعلانيه لا تستوجبها سببه ، ان يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة " و هي تخضع لسلكيات التسجيل والإسهر العقاري و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الاراضي . وتم استحداث شهادة الحيازة بقصد تطهير العقار في الاماكن التي لم يتسللها المسح.²

خامسا : صاحب حق الامتياز :

لم يتطرق إليها قانون التهيئة و التعمير ولا المرسوم التنفيذي 176/91 ونصت عليه المادة 51 من القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 على انه : " يمكن التنازل او المنح بامتياز للاراضي التابعه للاملاك الخاصه للدوله او الموجهه لإنجاز مشاريع استثماريه بالمراد العلني وذلك لهيئات عموميه او المعترف لمنفعتها العموميه او إلى الجمعيات التي لا تنتمي بالطابع السياسي و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الخاضعين لقانون الخاص.³

يعطي المنح باعتبار المذكور في الفقرتين السابقتين للمسقى منه الحق في تسليم رخصه البناء طبقاً للتشريع الساري المفعول "

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمضمون الطلب

¹ - المادة 42 من قانون الاملاك الوطنية

² - المادة 39 من قانون التوجيه العقاري

³ - المادة 51 من القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998

الفصل الأول :

رخصة البناء

و سننطرق فيها إلى كيفيات تشكيل ملف الطلب المتعلق برخصه البناء من حيث الوثائق الواجب توافرها في الملف :

اولا - الوثائق: إن ملف رخصه البناء يحتوي على ثلاثة انواع من الوثائق وهي:

1- وثائق إدارية تتبع صفة الطالب: تطلب في رخصه البناء نسخه من المستند الذي يبين صفة طالب الرخصه ونقويم كيفي ونوعي لمشروع البناء.

2- وثائق تقنية تبين انسجام المشروع مع قواعد العمران:

إن اي منطقة من المناطق الخاصه يجب ان تتضمن بعض الوثائق و المخططات المتعلقة بموقع او مكان إنجاز البناء وكذا طبيعة النشاط ، وهي نفس الوثائق الموجودة بملف الترخيص المذكور اعلاه كالوثائق التقنية المتعلقة باحترام المساحه المرجعيه إذا ما تعلق الامر ببناء فوق الاراضي الفلاحية ، كما يتضمن بعض الوثائق إذا ما تعلق الامر بحماية البيئة كاستصدار مذكرة بالنسبة للمباني الصناعيه يبين فيها نوع المواد السائله الصالبه والغازيه وكمياتها المضرره بالصحه العموميه ومستوى الضجيج وكذا فرار الوالي بانشاء المؤسسات الخطيرة غير الصحيه او المزعجه.

ثانيا : تأثيره المهندس المعماري

إن الوثائق المقدمه لطلب رخصه البناء يجب ان تصدر من قبل دوي الاختصاص و الخبرة والدي يحمل تأثيره المهندس المعماري الذي انشأها ، هذا بحسب ما نصت عليه 5 من المادة القانون 04-05 :>< يجب إن يتم إعداد مسارات البناء الخاضعه لرخصه البناء من طرف مهندس معماري و مهندس في الهندسه المدنيه معتمدين ، في إطار عقد تسيير المشروع ><¹. على استراتط في كل بناء خاضع لرخصه ضرورة إعداد مشروعه من قبل مهندس ومهندس معماري معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع واستراتط الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسه للهيماكل وكذا الاستعمال التأوهه.

ثالثا : إجراءات إيداع الطلب

¹- 5 من المادة القانون 04-05 .

الفصل الأول :

رخصة البناء

طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 فإن طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به يرسل في جميع الحالات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض المعنية بالبناء عليها وذلك في خمسه نسخ ويسجل تاريخ إيداع الطلب بوصوله لرئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

بعد التحقيق في الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من المرسوم المذكور أعلاه والتي لابد أن تكون مطابقه لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه ، ويكتسي تسلیم الوصل اهميه خاصة من حيث انه إجراء يبين مطابقه الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت كذلك تاريخ الإيداع والذي يكون بمتابه ميعاد لانطلاق الأجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإداره.²

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة برخصة البناء

تثير رخصة البناء العديد من المنازعات ، منها ما يختص بها القضاء العادي و خري يختص بها القضاء الإداري.

الفرع الاول: اختصاص القضاء الإداري

إن معظم المنازعات التي تطرح على القاضي الإداري تتعلق بدعوى إلغاء فرار رفض منح رخصة البناء ، إذ يمكن للقاضي إلغاءه ويمكن للمحکوم له عندئذ ان يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة البناء كما يمكن ان يرفع دعوى التعويض في حالة الرفض التعسفي عن منح الرخصة بدون مبرر شرعي وذلك على اعتبار ان منح رخصة البناء يتم في سكل فرار إداري يخضع لقواعد العامة التي تخضع لها سائر القرارات الإدارية ، ومن تم فهـو قابل للطعن فيه بموجب دعوى إلغاء والتي تكون خاضعة لقواعد العامة في رفعها والبت فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

لكن هناك رأي يرى بأنه إذا ما ثبتت ان الملف مطابق لما نص عليه تشريع البناء مع احترام المعايير المطلوبة لإنجاز البناء كيف الرفض على انه تعدى ما دام الامر يتعلق

¹ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91

² - المادة 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91

الفصل الأول :

رخصة البناء

بالتمتع بحق الملكية ويلزم الإدارة بتسليم رخصة البناء كون ان سلطتها في ذلك مفيدة ، على ان هذا الإلزام للإدارة بمنح رخصة البناء لا يعتبر بمتابة حلول محلها.

كما انه وطبقا لقانون 05/04 المعدل والمتتم لقانون التهيئة والتعمير فإنه يمكن للإدراة من اللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي او قاضي الموضوع على مستوى الغرف الإدارية المحلية ، لأن موضوع الدعوى هنا يدخل ضمن دعاوى الفضاء الكامل وذلك لإلزام المخالف بالقيام بمقابله البناء مع فواعد التهيئة والتعمير وذلك كما سيتم تفصيله لاحقا.¹

كما انه يجوز للوالى ان يرفع دعوى إلغاء ضد فرار رئيس المجلس الشعبي البلدى القاضي بمنح رخصة للبناء وذلك في الحالات التي يكون فيها منح الرخصة لا يدخل ضمن اختصاصاته بل من اختصاص الوالى ويكون اساس الدعوى هنا هو عيب تجاوز السلطة وبالضبط عيب عدم الاختصاص الموضوعي.

الفرع الثاني اختصاص الفضاء العادى

ونميز فيها بين المنازعات التي يختص بها القاضي الجزاوى والمنازعات التي يختص بها القاضي المدنى، وبالنسبة للأولى نجد فيها المتابعتان الجزائية الناجمة عن مخالفه تسريعات البناء فيما يتعلق بمنح رخصة البناء، أما الثانية فنجد فيها دعاوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بالارض محل البناء ، على ان المتضرر ان يختار هنا إما بين رفع الدعوى امام القاضي المدنى وإما المطالبه بالتعويض امام القاضي الجزاوى بموجب الدعوى المدنية التبعية طبقا لقواعد العامة.

أولاً: المنازعات التي يختص بها القاضي الجزاوى

إن اختصاص القاضي الجزاوى في مجال مخالفه فواعد التهيئة والتعمير يرتكز على سفينتين اساسيتين هما:

- القيام بإجراء المطابقه طبقا لقانون رقم 05/04 المتمم لقانون التهيئة والتعمير

¹ - القانون 05/04 المعدل والمتتم لقانون التهيئة والتعمير

الفصل الأول :

رخصة البناء

- فرض الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات لقانون التهيئة والتعمير والقوانين الخاصة المتعلقة بالحصول على الترخيص المسبق.

إلا انه وقبل التطرق لنفسيل ذلك، لابد من حصر المخالفات المتعلقة برخصة البناء.

لقد نصت المادة 76 من قانون التهيئة والتعمير على ما يلي: " يمنع السروع في اسغال البناء بدون رخصه او إنجاز ما دون احترام المخططات البيانيه التي سمحت بالحصول على رخصه البناء " ¹ وبالتالي فالمخالفات نوعين هما:

- السروع في اسغال البناء بدون رخصه ويقصد بالاسغال كل من اعمال التشبيب، الترميم، التسييج والتدعيم.

- عدم احترام مخططات البناء وعدم تطابق البناء مع رخصه البناء .

1/ القيام بإجراء المطابقه:

التعديل الاخير ميز بين الإجراءات المتبعة في حالة البناء بدون رخصه وحاله عدم مطابقه البناء المنجز لرخصه البناء، ففي حالة البناء بدون رخصه يرسل العون المؤهل قانونا محضر المخالفه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في اجل لا يتعدى 72 ساعة² ، ويصدر الفرار بالهدم في اجل لا يتجاوز 30 يوما مع عدم إغفال المتابعات الجزائيه³ على ان هذه الاحكام تطبق في حالة مباشرة اسغال البناء ضمن المناطق التي تستوجب ترخيصا مسبقا.

اما إذا ما تعلق الامر بمطابقه البناء للرخصه فإن تحريك الدعوى العموميه يكون من قبل النيابة العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائيه التي تتولى إخبار المحكمه ، كما يمكن إحضارها عن طريق الإدعاء المدني من طرف اي جهة مخولة قانونا كالجمعيات، حيث

¹ - المادة 76 من قانون التهيئة والتعمير

² - انظر المادة 76 مكرر 4 من قانون 05/04

³ - ما قبل التعديل لا يمكن اتخاذ اي إجراء من قبل الوالى او رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بعد تثبيت هذه المحاضر امام القضاء

رخصة البناء

نصت المادة 76 مكرر 5 على ان القاضي الجزائي يصدر حكما لمواطنه البناء للرخصه او هدمه كلها او جزئيا،إذا رأى ان عدم المطابقه من الجسامه بما لا يمكن معها الامر بمواطنه وذلك في اجل يتم تحديده،وفي حالة عدم التنفيذ ضمن الاجال يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي تلقائيا بتنفيذ الاشغال المقررة على نفقة المخالف.

ثانيا: المنازعات التي يختص بها القاضي المدني

إنه وطبقا للمادة 124 من القانون المدني وال المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الشخصية عن تعويض الضرر التي تلحق الغير بسبب الفعل الضار الصادر عن المتسبب فيه فإن أي ضرر يلحق بالأشخاص المجاورين للمشروع ناتجا عن منح رخصه البناء والتي تمت مخالفتها، فيجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر بشرط أن لا ينزع في صحة منح رخصه البناء باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري .

قائمة المراجع

الكتب :

- اشرف توفيق سمس الدين. سرح قانون توجيه و تنظيم اعمال البناء - دار الطبع - 1996
- حمدي باشا : القضاء العقاري ، دار هومه . الجزائر الطبعة التاسعه
- سامي جمال الدين : الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية .منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الاولى سنه 2004
- عزري الزين : فرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها . دار الفجر للنشر و توزيع ،القاهرة الطبعة الاولى،سنہ 2005
- منصوري نورة :قواعد التهيئة و التعمير وفق التسريع ،دار الهدى الجزائري طبعة 2010

المجلات:

- بوضياف عمار : منازعات التعمير في القانون الجزائري(رخصه البناء والهدم)،مجلة الفقه والقانون،العدد الثالث،1 جانفي 2013.
- بعلي محمد الصغير : تسلیم رخصه البناء في القانون الجزائري مجلة علوم الاجتماعيه و الإنسانيه ،المراكز الجامعي سیخ تبّسي ،عدد الاول مارس 2007.
- عزري الزين:النظام القانوني لرخصه البناء في التسريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني،2005،عدد 9.
- حبه عفاف ، دور رخصه البناء في حمايه البيئة و العمران ،كجله المفكر جامعه محمد خيضر بسكرة العدد 6 ديسمبر 2010
- حوحو رمزي رخصه البناء و إجراءات الهدم في التسريع الجزائري مجلة المفكر جامعه محمد خيضر بسكرة العدد 4 افريل 2009

► عزري الزيـن النـظام الفـانـونـي لـرـخصـه الـبـنـاء فـي التـشـريع الـجـزاـئـري . مجلـه هـلـومـاـءـيـةـانـسـانـيـهـ جـامـعـهـ مـحمدـ خـيـضـرـ بـسـكـرـهـ العـدـدـ 8 . جـوانـ 2005

القوانين :

► قانون رقم 82 - 02 المؤرخ 6 فيفري 1982 ، المتعلق برخصه البناء و تجزنه الاراضي رقم 42 سنة 1982

► قانون 90 - 25 المؤرخ في 18 جانفي 1990 ج ر عدد 49

► قانون 90- 29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990 ج ر 52 لسنة 1990

► قانون 08- 15 المؤرخ في 20 جويليه 2008

► المرسوم التنفيذي رقم 91/ 176 المؤرخ في 18 ماي 1991 ج ر 26

المقدمة

نظرا للتطور التاريخي الذي شهده المجتمع بالعالم و الزيادة السكانية الكبيرة والدائمه ، ادى إلى تزايد الحاجه للخدمات الحضاريه المتطوره ،كما و نوعا ،إد ان المظاهر المشوهه التي اصبحت تتسم بها اغلب المدن الجزائريه بسبب الفوضى العمرانيه من خلال نشاطات البناء و الهدم و غيرها، جعلت المشرع يتدخل كل مرة لمواجهة الظاهرة التي اصبحت تغرق المواطن و تزيد من اعباء الدولة من خلال إصداره لقانون خاص بالعمران ،و هذا ما حدث فعلا في اغلب دول العالم متفاوته من حيث الزمان لظروف خاصه، حيث حاول المشرع التدخل و علاج المسائل المتعلقة بالبناء اتجاه ظاهرة نمو ديمografي الكبير، و توسيع العماني الضخم ،و البناء الفوضوي .

رغم المحاولات العديدة التي خداها المشرع من اجل الحد من ازمات في مجال العمران إلا انه على مستوى الميداني لم تتوقف ازمة البناء في الجزائر بل عرفت تزايدا ،و من هنا يجب تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء كحق مضمون و نظام العام العراني الذي يقتضي المحافظه على الصحة العامة و السكينه و المن العام ،و بالتالي اصبح تدخل السلطة الإداريه امرا ضروريا في ظل الدولة الحديثه من اجل حمايه نظام العام للمجتمع ، مما فرض بعض الضوابط على الحقوق و الحريات العامه وفقا لتشريعات الضبط القائمه ،حيث يعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكيه لترخيص اعمال البناء هو اول الحقوق و الحريات الفردية التي تم تقييدها ،لان الضمان الاساسي لاحترام قواعد العمران ان تستند اعمال البناء إلى تراخيص إداريه ،فهذه التراخيص لها الدور الفعال في المجال العراني منذ زمن بعيد ، فقد تخلت اغلب تشريعات ي عالم لفرض احترام قواعد العمران .

قواعد عمران تعتبر قواعد ردعية كفيله بان تحقق توازن بين مصالح الخاصه للافراد من خلال مشاريع اعمال البناء ،و بين المصلحه العامه العرانيه و هنا تعمل الإداره لضمان تحقيق ذلك من خلال التراخيص الإداريه لازمه لاحترام قواعد قانون العمران، و هي

القرارات المتعلقة بالبناء ، فمن حق الافراد الحصول على الرخص ، و على الإدارة ان تقوم بواجبها تجاه طلبات الخاصه بهذا الشأن ، فكلما خالفت الإدارة السروط القانونيه و التقنيه في إصدار قرارات العمران تكون قد تعدت مبدأ المشروعية ، و من هنا يحق للأفراد منازعتها ضد القرارات تم متابعتها للتعويض عما تخلفه تصرفاتها القانونيه و الماديه من اضرار نصيب الافراد او ممتلكاتهم اثناء نشاطها العمراني .

و من الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع التطور الكبير في الجانب العمراني ، و الإقبال المتواصل للأفراد لطلب الرخص المتعلقة بالبناء من الافراد، ومن جانب اخر فالعقار يحتل مركز و مرتبه مرموقه لدى افراد المجتمع ، وهذا الموضوع يكتسي اهميه بالغه وكبيرة حيث يسعى المشرع الجزائري وضع قواعد قانونيه تبين السروط و الإجراءات الالزمه للحصول على رخص البناء .

كذلك من جهة اخرى كون هذا الموضوع كونه يمس جانبا مهما في حياتنا اليوميه ، إذ اصبح افراد المجتمع يعيشون في رفاهيه و سخاء فيميل الجانب الاكبر منهم إلى التباكي و النطاول في البناء ، و هذا الذي ادى إلى البناء او هدم دون تراخيص إداريه ، و مخالفه القواعد القانونيه التي تحكم الجانب العمراني ، هذا ما ادى إلى انتشار البناءات الفوضويه التي توصلنا في الاخير إلى التشوئ العمراني الذي ينعكس بالسلب علي الجانب الظاهري و الجمالي للمدن و الدواوير و القرى الجزائرية .

ومن حلال دراستنا إلى هذا الموضوع نهدف إلى دراسه مساله تنظيم المجال العمراني و اهميته ، كذلك التزايد الحاجه الدائم و المستمر للحصول على خدمات حضاريه عصريه و متطوره في الكم و النوع ، و على هذا الاساس يجب تنظيم حركه البناء من خلال مراقبه مدي احترام القواعد و المبادئ العامه للتنهيه و التعمير ، لأن طلب الرخص يعتبر الخطوه الاساسيه التي يجب مراعاتها في الإجراءات القانونيه ، فهي تعامل على تنظيم و تاطير التطور العمراني .

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإسقاليه التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري احكام و رخص البناء؟. و ماهي الفيود التي وضعها على حق الافراد في الاستفادة من هذه الرخص ؟.

تدرج تحت هذه الإسقاليه العديد من تساؤلات :

- فما هو الإطار القانوني الذي يحكم في مجال تطبيق رخصه البناء و الهدم ؟.
- ماهي إجراءات إصدار رخصه البناء و الهدم ؟.
- و ماهي الشروط التي يجب توفرها في طال الرخصه ؟.
- و ما هو مجال اختصاص القضاء في منازعات المتعلقة برخصه البناء و الهدم ؟.

للإجابة على هذه الإسقاليه و هذه التساؤلات اتبعت المنهج التحليلي للدراسة، و

لإحاطه بجميع عناصر الموضوع فسمنا دراستنا هذه إلى فصلين :

وفي الفصل الاول تناولنا رخصه البناء حيث يتضمن مبحثين المبحث الاول الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصه البناء و المبحث الثاني إجراءات إصدار رخصه البناء

اما الفصل الثاني تناولنا رخصه الهدم حيث يتضمن مبحثين المبحث الإطار القانوني و مجال تطبيق رخصه الهدم و المبحث الثاني إجراءات إصدار رخصه الهدم.